



المرشد للجمهور

الإتفاقية الدولية

لحقوق الأشخاص مع إعاقة

إصدار

المنارة - جمعية لدعم الأشخاص مع إعاقة

تشرين ثاني 2014

؟ بينقصك إطار اجتماعي، ترفيهي وتثقيفي قريب؟

؟

تعبت من ملاحظة المؤسسات كل ما توجهت لتلقي خدمة أو استفسار؟

بتستصعب الوصول للمؤسسات المختلفة؟

؟

بتحتاج تحكي عن موقف حسيت فيو مسّ بكرامتك؟

؟

خط المنارة للاستشارة

تعلم **المنارة** لدعم وتعزيز مكانة أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي، عن تفعيل أول خط هاتفي من نوعه، يهدف إلى تقديم الاستشارة لأصحاب الإعاقات، ذويهم والمختصين في المجالات التالية :

1. النفسية والاجتماعية. | 2. الحقوقية والقانونية.

وحرصاً منها على تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب، تخصص جمعية المنارة طاقماً من المهنيين المختصين في المجال للإشراف على تفعيل الخط. يستقبل الطاقم اتصالاتكم على مدار الأسبوع على الرقم :

04-6551020

أو عبر البريد الإلكتروني : help@almanarah.org

خط المنارة للاستشارة

وسيلة تواصل مع أصحاب الإعاقات وذويهم

أبقى وجهك في الشمس ولن ترى الظلال





المرشد للجمهور

الاتفاقية الدولية

لحقوق الأشخاص مع إعاقة

إصدار

المنارة - جمعية لدعم الأشخاص مع إعاقة

تشرين ثاني 2014

هذا الإصدار ضمن نشاطات

مشروع المرافعة القانونية لأصحاب الإعاقات في المجتمع العربي

جميع الحقوق محفوظة لجمعية المنارة © 2014

طاقم العمل:

المحامي عباس عباس

اليزابيث نصار

سليم بشارات

ماريا أبو نصار

فرنسيس نصير

جوانا شاعر

أمل كناني

ماريا صالح

علاء خاطر

العنوان:

المنارة - جمعية لدعم الأشخاص مع إعاقة

الناصرية، قرب مفرق أم واصف،

شارع يافة الناصرة،

عمارة طه الطابق الثاني.

ص.ب 11053 الناصرة 16211

للإتصال والإستفسار:

هاتف: 04-6011574

فاكس: 04-6011579

www.almanarah.org

Info@almanarah.org

ابحثوا عنا في الفيسبوك

جمعية المنارة (AlManarah)

الموضوع الصفحة

افتتاحية 06

أهمية الإتفاقية للأشخاص مع إعاقة 08

المقدمة 10

إلتزامات الإتفاقية 11-18

• المساواة وعدم التمييز • النساء مع اعاقه • الاطفال مع إعاقة • التوعية
• الاتاحة • الحق في الحياة • الاعتراف المتساوي امام القانون • الاتاحة للعدل
• الحرية والأمن الشخصي • الحرية من التعرض للتعذيب ومن معاملة او
عقاب بطريقة قاسية، غير انسانية او مهينة • الحرية من الاستغلال، العنف
والاعتداء • المحافظة على السلامة الشخصية • حرية التنقل والمواطنة •
العيش المستقل والاندماج في المجتمع • التنقل الشخصي • حرية التعبير
عن الرأي والحصول على المعلومات • احترام الخصوصية • احترام البيت والأسرة
• التعليم • الحق في التعليم • الصحة • التأهيل وإعادة التأهيل • العمل
• مستوى معيشة لائق وحماية اجتماعية • المشاركة في الحياة السياسية
والاجتماعية • المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليه والرياضة

صادقت دولة إسرائيل في اواخر عام 2012 على اتفاقية حقوق الأشخاص مع إعاقة الأمر الذي أتاح للمنارة الفرصة لتطوير مشروعها الحقوقي لرفع مكانة الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي والذي نشط في أربعة مستويات:

1. التوعية الحقوقية:

أرست المنارة مبادئ وتوجيهات منبثقة عن روح الوثيقة الدولية جرى تمريرها لمجموعة من الأشخاص جرى خلالها تأهيل 10 مرشدين نصفهم مع إعاقة بينما النصف الآخر من غير إعاقة وتم تكليف هؤلاء بإجراء سلسلة من الورشات التوعوية الحقوقية لشرائح مختلفة ابتداء بطلاب المدارس وطلاب الجامعات والمهنيين المتخصصين إضافة الى الأشخاص مع إعاقة ناهيك عن الحلقات التي اشتملت على رجال دين واعلاميين وغيرهم. وهدفت هذه الورشات الى تجذير البعد الحقوقي الكامن في قضية المطالبة برفع المكانة القانونية للأشخاص مع إعاقة وهو الأمر الذي يعتمد على مبادئ حقوق الانسان خصوصا في اعقاب مصادقة اسرائيل على الاتفاقية الدولية لحقوق اشخاص مع إعاقة. واشتملت الورشات على توزيع نشرات ارشادية مختلفة توضح الحقوق والمستحقات المترتبة بموجبها إضافة الى عرض ورقة الموقف الصادرة عن المنارة بعنوان "لسان المقموعين مرتين" في إشارة الى الأشخاص مع إعاقة داخل المجتمع العربي في البلاد الذين يقعون مرتين تارة على خلفية الإعاقة وتارة على خلفية انتمائهم القومي للمجتمع العربي.

2. المرافعة القانونية:

حققت المنارة من خلال المرافعة القانونية عدة إنجازات على ارض الواقع عقب توجه عدد من الاشخاص الذين بلغوا عن وقوع انتهاكات صارخة بحقهم على خلفية الإعاقة. وتكفل الطاقم القانوني في المنارة المتمثل بالحامية ميرفت عودة والمتدرب القانوني علاء خاطر ويتقدمهم المحامي عباس عباس مدير المنارة بمعالجة هذه الملفات التي اسفرت عن رفع الغبن وتقليص الضرر من بينها ملف احد الطلاب المكفوفين حيث اتفق في اعقاب مرافعة المنارة على أن تسحب المدرسة قرارها بإبعاد الطالب بدعوى انه يزعم المسيرة التعليمية داخل صفه ما اوجب ابعاده وفق تصور ادارة المدرسة غير ان المرافعة القانونية أكدت على حق الطالب باطار تعليمي على نحو فوري وهو الأمر الذي اكدته بدورها في نهاية المطاف مديرة التربية والتعليم في لواء الشمال وأمرت بتطبيقه. وهنالك ملف آخر حمل وزارة التربية والتعليم على المصادقة على اقرار ميزانيات لثمانية طلاب مع إعاقة بتخصيص ميزانية من أجل إتاحة الصفوف بحيث تتلائم واحتياجاتهم المتنوعة. وفي ملف ثالث اسفر توجه اشخاص مع إعاقة بصرية الى المنارة عن التدخل للضغط من اجل إتاحة امتحان اللغة العبرية الذي يعد شرطا أساسيا في قبول الطلاب العرب للجامعات علما ان المركز

القطري تقاعس عن إتاحتها حتى اليوم بخلاف التقدم الحاصل في إتاحة امتحان البسيخومتري على هذا الصعيد.

3. المرافعة الدولية:

تمثل العمل هنا في عرض ورقة الموقف "لسان المقموعين مرتين" امام أروقة الامم المتحدة. وتم الامر من خلال جهد مشترك بذله المحامي عباس عباس المدير العام للمنارة ومدير المؤسسة العربية لحقوق الانسان محمد زيدان وطرق الاثنان ابواب عدة مكاتب تعنى بحقوق الانسان منها مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ومكاتب اتفاقيات حقوق الانسان وخصوصا لجنة اتفاقية حقوق الاشخاص مع اعاقه وجمعيات حقوقية عالمية.

4. التحشيد المحلي:

جرت عملية التحشيد بالاستناد الى عرض ورقة الموقف "لسان المقموعين مرتين" من خلال اللقاءات مع اعضاء الكنيسة العرب بوجه خاص والمسؤولين في الوزارات والسفارات المختلفة ناهيك عن الجهود المبذولة في نطاق السلطات المحلية العربية لاستقطابهم وتحشيدهم لصالح قضية الاشخاص مع اعاقه.

وبما أن الاتفاقية تمثل اللبنة الأساسية لهذا المشروع فقد رأيت المنارة أن هنالك حاجة ملحة لإصدار صيغة مبسطة للاتفاقية من أجل أن تكون مستساغة من قبل القطاعات كافة. ابتداء من الأشخاص مع إعاقه أنفسهم مروراً بكل المهنيين الذين لهم علاقة بهم وانتهاء بذويهم وأقربائهم.

عكفت مجموعة من الشباب طلاب كلية الحقوق على تحضير هذه المادة الأمر الذي أسهم بنفس الوقت في إذكاء الوعي لديهم حيال هذه الاتفاقية. الأمر الذي من شأنه أن يخدم أهدافها بحيث تصل لأكبر قدر من الأشخاص المعنيين.

تصبو المنارة من وراء هذا الإصدار الى تعزيز مكانة الأشخاص مع إعاقه ومعرفتهم لحقوقهم الأساسية التي تعتمد المساواة. الكرامة الانسانية وتكافؤ الفرص.

أهمية الاتفاقية للأشخاص مع إعاقة

تنبع أهمية هذه الاتفاقية من كونها ولأول مرة تضع المسؤولية على الدولة في كافة المجالات. وأهمها التعليمية والاجتماعية والدولية. حيث أنها ترفع من شأن الأشخاص مع إعاقة وتساعدتهم على الاندماج في المجتمع بشكل فعّال. خاصة بما يتعلق باتخاذ قرارات تخصهم وتبني تشريعات ملائمة لهم بحسب هذه الاتفاقية. فهي تعتبر مرجعاً تفسيريًا هاماً للقوانين التي تخميهم من التمييز ضدهم.

بالإضافة الى ذلك. يتم مراقبة نجاعة عمل الدولة في المجالات التي تتعلق بالأشخاص مع إعاقة من قبل لجنة مختصة في الأمم المتحدة عن طريق تقديم التقارير لها. والتي يحق للجمهور الاطلاع عليها. وبالمقابل تستقبل هذه اللجنة تقارير من منظمات تعمل من أجل الأشخاص مع إعاقة وبذلك يتم فحص تقدم الدولة ومواكبتها للتشريعات التي تحفظ حقوق الأشخاص مع إعاقة.

من شأن هذه الوثيقة أن ترفع الوعي في المجتمع تجاه رغبات واحتياجات الأشخاص مع إعاقة وبذلك تزيد من الاحترام العام لهم ولحقوقهم. وتلغي العديد من الافكار المسبقة التي قد تعرقل اندماجهم في المجتمع.

تشجع الاتفاقية المبادرين باتخاذ دور في نشرها في شتى الطرق المختلفة. إن كان ذلك من خلال برامج توعية وحلقات نقاش في المؤسسات التعليمية أو أماكن العمل. نشر معلومات ورابط للوثيقة على شبكة الانترنت. أو حث السلطات المحلية والخدمات الصحية على الاطلاع على الوثيقة والعمل بموجبها.

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص مع إعاقة في الامم المتحدة سنة 2006 بهدف كفالة حق المساواة للأشخاص مع إعاقة حول العالم. تعترف الاتفاقية بحقوق الأشخاص مع إعاقة في الحرية والاحترام والمساواة كسائر البشر وهي ثمرة جهد متواصل بذله اشخاص مع إعاقة ومؤسسات داعمة لقضاياهم من جميع انحاء العالم.

صادقت دولة إسرائيل على الاتفاقية في العام 2012 ما يعني انها اخذت على عاتقها اتمام الالتزامات التي تنص الاتفاقية عليها. وقد تم تحويل مفوضية مساواة حقوق الأشخاص مع إعاقة لمراقبة تطبيق الاتفاقية والتأكد من استحقاق الأشخاص مع إعاقة لحقوقهم الطبيعية. يجب التنويه بأنه يعيش اليوم في العالم ما يقارب مليار شخص مع إعاقة وفي دولة اسرائيل وحدها ما يقارب مليون وستمائة الف شخص مع إعاقة ويشكلون ما قدره 22% من عدد السكان. وتأتي الإتفاقية لسد الفجوات الكبيرة بين الأشخاص مع إعاقة وباقي أفراد المجتمع التي تظهر بأشكال عديدة منها التمييز والأفكار المسبقة وعدم الإتاحة. وهي أمور تمنع الأشخاص مع إعاقة من تحقيق قدراتهم. وبهذا فإن الهدف من الاتفاقية هو تغيير هذا الواقع واستحقاق حقوق الأشخاص مع إعاقة على كافة المستويات.

تغيير النظرة بين الماضي والحاضر:

في الماضي كان مقبولا التفكير بأن الإعاقة هي مشكلة شخصية التي نتجت عن مشاكل صحية او نفسية. لهذا، كانت الخدمات التي يحصل عليها الأشخاص مع إعاقة قليلة ونادرة وغالبا ما ميزت بين الأشخاص أنفسهم وباقي المجتمع. وغلب الطابع الاستعلائي والفوقي على طريقة التعامل مع هؤلاء الأشخاص. اما اليوم فالهدف هو التشديد على حقوق الانسان وحق الأشخاص مع الإعاقة في الاندماج بشكل متساو وفعال في جميع مجالات الحياة كباقي المواطنين.

من هم الأشخاص مع إعاقة؟

بموجب الاتفاقية، هنالك عاملان يؤثران على الإعاقة: أولا الإعاقة. وثانيا الحواجز التي يضعها المجتمع أمام الشخص مع إعاقة من ناحية الآراء المسبقة وانعدام الإتاحة. دمج هذين العاملين معا يمنع انخراط الأشخاص مع إعاقة في المجتمع. لضمان المساواة للأشخاص مع إعاقة وانخراطهم في المجتمع تطمح الاتفاقية الى ازالة هذه الحواجز.

مبادئ الاتفاقية:

احترام كل انسان، استقلاله وحرية، ومعاملة الأشخاص مع اعاقه بشكل متساوي ومن غير تمييز، واطاحة الخدمات والحياة الاجتماعية امامهم. العمل على تغيير المجتمع ليتقبل الأشخاص مع اعاقه كجزء من التعددية الانسانية ويفتح امامهم المجال للمشاركة في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال العمل على ازالة الحواجز الموجودة امام الأشخاص مع اعاقه والعمل على اناحة الاماكن العامة امامهم وملاءمتها لاحتياجاتهم. بالإضافة الى المساواة بين الرجل والمرأة واحترام الاطفال مع اعاقه واحترام قدراتهم المتطورة وحقوقهم في المحافظة على هويتهم.

دور الدولة:

اتخاذ تدابير واجراءات ملائمة لتطبيق وحماية الحقوق المعترف بها في سياستها ونبذ وإلغاء تدابير واجراءات تشكل تمييزا ضد الأشخاص مع اعاقه. بالإضافة الى اجراء وتعزيز بحوث لتطوير الخدمات والمعدات العامة والتكنولوجيات الحديثة وتشجيع توفيرها واستعمالها. كذلك تسهيل نيل المعلومات بما يخص امور الأشخاص مع اعاقه. كما وعليها تشجيع تدريب العاملين مع الأشخاص مع اعاقه في مجال الحقوق المعترف بها لتحسين توفير الخدمات ولضمان تطبيق الحقوق. كل هذا مع الاستشارة مع الأشخاص مع اعاقه ومشاركتهم في اتخاذ القرارات وتنفيذها.

مكانة الاتفاقية في اسرائيل:

لا يمكن الاعتماد على الاتفاقية لدى التوجه الى المحاكم وتقديم الشكاوى بناء عليها. ولكن، غالبية اسس ومبادئ الاتفاقية موجودة في القانون الاسرائيلي عن طريق قوانين عديدة اهمها قانون مساواة حقوق الأشخاص مع اعاقه، الذي يلزم السلطات، الاماكن العامة وأماكن العمل على اناحة خدماتهم للأشخاص مع اعاقه. بالإضافة إلى هذا فإن الاتفاقية الدولية تعتبر مرجعية أساسية للسلطات القضائية لتفسير القوانين المحلية بموجبها.

المساواة وعدم التمييز

جميع الأشخاص متساوون امام القانون والجميع ينعمون بالحماية بطريقة متساوية من قبل القانون. وعلى الدولة ان تمنع أي تمييز على اساس الإعاقة. وعليها ان تتخذ اجراءات لضمان توفير وسائل الراحة المعقولة للأشخاص مع اعاقة. الاتفاقية تنص على العمل من اجل تحقيق المساواة بالنسبة للأشخاص مع إعاقة، مثلا عن طريق التفضيل المصحح في القبول للعمل.

النساء مع اعاقة

نساء وفتيات مع إعاقة يتعرضن لتمييز مزدوج تارة على خلفية إعاقتهن وتارة على خلفية جنسائتهن. النساء مع اعاقة يواجهن صعوبات في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك: الصحة، العمل، التعرض للعنف وغيرها. لهذا تنص الاتفاقية على ان الدولة يجب ان تضمن للنساء والفتيات مع إعاقة كافة الحقوق والمساواة في جميع مجالات الحياة والحريات الاساسية.

الاطفال مع إعاقة

يجب على الدولة اتخاذ كل التدابير حتى يتمكن الاطفال مع اعاقة من التمتع بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية كغيرهم من الاطفال حيث ان الاعتبار الرئيسي عند اتخاذ القرارات بشأن الأطفال مع اعاقة يكون "مصلحة الطفل". كما ويحق للأطفال مع إعاقة التعبير عن ارائهم حول أي موضوع يخصهم، وأخذها بعين الاعتبار كسائر الاطفال.

التوعية

يتمتع الأشخاص مع إعاقة بكامل حقوقهم فقط إذا غير المجتمع موقفه تجاههم ولاعم التوقعات معهم. لذلك على الدولة ان ترفع الوعي بالنسبة لحقوق الأشخاص مع اعاقة أمام جميع فئات المجتمع وبضمنها الأسرة والتشجيع على احترام الأشخاص مع إعاقة واحترام حقوقهم، كما وعليها مكافحة الآراء المسبقة حول الأشخاص مع إعاقة والتوجه السلبي نحوهم. لتحقيق هذه الأهداف، يجب القيام بحملات توعوية حول حقوق الأشخاص مع إعاقة، تعزيز المفاهيم الإيجابية تجاههم وتعزيز الاعتراف بمؤهلاتهم ومهاراتهم ومساهماتهم في سوق العمل. بالإضافة الى تعزيز نظام التعليم بنهج يحترم حقوق الأشخاص مع الإعاقة، على سبيل المثال من خلال وضع برامج تعليمية مناسبة للأطفال من مرحلة ما قبل المدرسة وتعزيز برامج التدريب والتأهيل لرفع مستوى الوعي للأشخاص مع إعاقة ولحقوقهم. بالإضافة الى هذا تشجيع وسائل الإعلام على طرح قضايا الأشخاص مع إعاقة.

الآاحة

يجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الوصول إلى الأماكن والخدمات العامة المقدمة للجمهور لتمكين الأشخاص مع إعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة في جميع مجالات الحياة. لهذا فالآاقية تنص على آاحة التنقل بالوصول إلى المباني، الطرق، وسائل النقل، المدارس، المباني السكنية، المرافق الطبية، أماكن العمل، خدمة المعلومات، الطوارئ وغيرها.

ينبغي على الدولة أن تقر مبادئ توجيهية ومعايير للحصول على الخدمات بالمرافق العامة ومتابعة تنفيذها وإرشاد الجمهور حول الحاجة لامكانية الوصول، بوضع لافتات سهلة القراءة في الأماكن العامة وتصميم المناطق العامة بشكل يسهل الآاحة. كما تنص على الآاحة التكنولوجية لتسهل تبادل المعلومات.

الحق في الحياة

لكل فرد الحق في الحياة.

يجب على الدولة أن تفعل كل ما في وسعها لتضمن بأن يحظى الأشخاص مع إعاقة بالتمتع في حقهم بالعيش الكريم كغيرهم. على سبيل المثال، واجب على الدولة والشرطة حماية الشخص مع إعاقة المعرض لخطر والتحقيق في وفاة شخص مع إعاقة فيما إذا لقي حتفه بظروف مشبوهة مثل أي شخص آخر ويجب على الطبيب توفير علاج يطيل الحياة حتى لمريض مع إعاقة على فراش الموت وغير ذلك.

الاعتراف المتساوي أمام القانون

الاعتراف بحقوق الأشخاص مع إعاقة أمام القانون. حيث يتمتعون بحقوق وواجبات قانونية مساوية للآخرين. مثل شراء وبيع أملاك وامتلاك حساب في المصرف وغيرها. إضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن الدولة حصول الأشخاص مع إعاقة على الدعم الكافي لتحصيل حقوقهم والقيام بواجباتهم القانونية. تقر الاتفاقية أن في دول مختلفة هنالك وسائل التي تساعد الشخص على اتخاذ القرارات مثل تعيين مستشار ليساعد الشخص على أخذ القرارات بشكل مستقل. تنص الاتفاقية أيضا على أنه أثناء استخدام المساعدة، يجب احترام رغبات وخيارات الشخص. كذلك على الدولة أن تضمن استطاعة الأشخاص مع إعاقة امتلاك ممتلكات وأن لا تؤخذ منهم بغير حق. بالإضافة إلى حقهم بالميراث، إدارة شؤونهم المالية وغيرها.

الآاحة للعدل

يجب على الدولة ضمان اشتراك الأشخاص مع آاقعة بشكل متساو بكل إجراء قانوني. مثل الحق في مقاضاة الآخرين والحق في إعطاء شهادة في المحكمة. كذلك من حق الأشخاص مع آاقعة أن يتم التحقيق معهم في الشرطة في ظروف متساوية وتلقي الملاءمات بحسب الحاجة. مثل الشرح بلغة أبسط. ترجمة بلغة الإشارات وغير. من المهم توجيه طاقم الشرطة والسجون بأمر الحاجة إلى الملاءمات التي يستحقها الأشخاص مع آاقعة.

الحرية والأمن الشخصي

يجب أن تضمن الدولة حصول الأشخاص مع آاقعة على الحرية والأمن الشخصي كسائر الناس. حيث يمنع سلب الحرية من شخص على خلفية إعاقته. ولكن في حال تم سلب الحرية من شخص. يجب المحافظة على حقوقه كإنسان. مثل الحق في محاكمة عادلة وتوفير وسائل الراحة المعقولة.

الحرية من التعرض للتعذيب ومن معاملة أو عقاب بطريقة قاسية. غير إنسانية أو مهينة يمنع تعذيب أي شخص أو معاقبته بطريقة قاسية. غير إنسانية أو مهينة. بشكل خاص. يمنع إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص بدون موافقتهم الحرة. تضمن الدولة حماية الأشخاص مع آاقعة من التعذيب أو المعاملة بطريقة قاسية ومهينة. عن طريق سن القوانين والإجراءات وتوفير المعلومات.

الحرية من الاستغلال. العنف والاعتداء

تحمي الدولة الأشخاص مع آاقعة من أي شكل من أشكال الاستغلال. العنف أو الاعتداء. في داخل بيتهم وخارجه. بكل الوسائل الملائمة. كذلك. تضمن الدولة أن يحصل الأشخاص مع آاقعة وعائلاتهم على التوجيه والمعلومات الكافية بموضوع منع الاستغلال. العنف والاعتداء. التعرف عليهم والإبلاغ عنهم. تكون الحماية والتوجيه ملائمين بحسب جيل الشخص. جنسه ونوع إعاقته. بالإضافة إلى ذلك. تضمن الدولة وجود سلطة مستقلة للإشراف على الخدمات التي تعطى للأشخاص مع آاقعة. لمنع الاستغلال والاعتداء. تعمل الدولة لإعادة تأهيل الأشخاص مع آاقعة الذين تم أساءة معاملتهم واستغلالهم. وتساعد على دمجهم في المجتمع. وتسن الدولة القوانين لمنع الاستغلال. العنف والاعتداء.

المحافظة على السلامة الشخصية

كل إنسان مع آاقعة يستحق احترام سلامته الجسدية والنفسية. حيث يمنع التعامل مع إنسان مع آاقعة كشخص أدنى قيمة. أي يستحق الأشخاص مع آاقعة الاحترام من الآخرين بدون أي تدخل جسدي أو نفسي.

حرية التنقل والمواطنة

تعترف الدولة بحق الأشخاص مع إعاقة في التنقل. وفي حقهم في اختيار مكان سكنهم. ككل انسان آخر. الاعتراف بهذه الحقوق ينعكس في تأمين استطاعة الأشخاص مع إعاقة الحصول على مواطنة في الدولة وتغييرها. الحصول على جوازات سفر. مغادرة كل دولة. الدخول الى أي دولة. بالإضافة الى ذلك. يسجل الأطفال مع إعاقة حالا بعد الولادة. ويكون لهم الحق الفوري للحصول على اسم ومواطنة. والتعرف على والديهم والحصول على تربية منهم.

العيش المستقل والاندماج في المجتمع

يجب أن تضمن الدولة أن للأشخاص مع إعاقة الحق في العيش والاندماج في المجتمع والمشاركة فيه كشخص مثل اي شخص آخر. هذا ايضا يضمن لهم الحق باختيار مكان سكن بالإضافة لاختيار شريك السكن. والقدرة على الحصول على خدمات الدعم. بما في ذلك المساعدة الشخصية في اندماجهم في المجتمع والحيلولة من الانفصال والانعزال عن المجتمع. يجب أن تضمن الدولة أن الخدمات الاجتماعية المعدة للجمهور العام ملائمة و متاحة للأشخاص مع إعاقة وأنها تلبى احتياجاتهم.

التنقل الشخصي

جودة التنقل الشخصي تزيد من فرص الأشخاص مع إعاقة الاندماج بسوق العمل والعيش بكرامة واستقلالية في المجتمع. يجب على الدولة أن تعمل على تمكين الأشخاص مع إعاقة من التحرك بشكل مستقل قدر الإمكان. الدولة تباشر في هذا الأمر بعدة طرق. منها تسهيل حرية التنقل للأشخاص مع إعاقة. كي يتمكنوا من التحرك بحرية وبسعر معقول. الدولة تضمن أيضا وسائل مساعدة تقنية ومساعدة بشرية متاحة للأشخاص مع إعاقة. يجب على الدولة تطوير مهارات التنقل للأشخاص مع إعاقة وتأهيل أشخاص متخصصين للتعامل معهم. تشجع الدولة أيضا صانعي الوسائل المعدة للتنقل والأجهزة والتقنيات المساعدة على أن تأخذ في عين الاعتبار جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص مع إعاقة.

حرية التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات

يجب على الدولة ان تضمن ما يؤمن للأشخاص مع إعاقة القدرة على التعبير عن رأيهم بحرية. والقدرة على الوصول للمعلومات بصورة متساوية مع سائر الأشخاص. يتوجب على الدولة توفير المعلومات التي تستهدف الجمهور العام بصورة ملائمة لكل شخص مع إعاقة. في غضون فترة زمنية معقولة وبدون أي رسوم إضافية. ويشمل هذا لغة الإشارات وطريقة برايل. وكما تسمح الدولة باستعمال أي شكل آخر من أشكال الاتصالات التي يختارها الشخص مع إعاقة. تشجع الدولة الأجسام الخاصة ووسائل التواصل على توفير المعلومات والخدمات للأشخاص مع إعاقة. بما في ذلك مواقع يسهل الوصول إليها.

احترام الخصوصية

للأشخاص مع إعاقة الحق في الخصوصية: المنزل، الأسرة ووسائل الإعلام (المراسلات والمحادثات). هذا الحق غير مرتبط بمكان إقامتهم. لا يمكن لأحد أن يتدخل في خصوصية الأشخاص مع إعاقة بصورة غير قانونية أو تعسفية. يتوجب على الدولة أن تحمي خصوصية الأشخاص مع إعاقة بنفس الصرامة التي تحمي بها خصوصية الأشخاص دون إعاقة. الحق بالخصوصية يحظر على الموظف المساعد للأشخاص مع إعاقة فتح البريد الخاص بالشخص، أو زيارة بيته دون الحصول على إذن منه. يحظر على أي شخص المس بجسد شخص مع إعاقة دون إرادته، كما يجب أن لا تمنعهم من إقامة علاقات شخصية مع الآخرين. الحق في الخصوصية يمنع الدولة من نشر أي معلومات حول الشخص مع إعاقة، وللشخص نفسه الحق بان لا يفصح عن إعاقته.

احترام البيت والأسرة

الدولة تضمن للشخص مع إعاقة أن تكون الفرصة أو الخيار لأن يتزوج ويؤسس أسرة وأطفال متاحة، بالإضافة لتوفير المعلومات والتثقيف في مجال الخصوبة وتنظيم الأسرة. في إطار الأولاد يجب أن تضمن الدولة حقوق الأشخاص مع إعاقة والامتنال للالتزامات في مسائل الوصاية على الأطفال وتبنيهم. في هذا السياق، يكون الاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل. يجب على الدولة أن توفر المعلومات والخدمات والدعم في مرحلة مبكرة للأطفال مع إعاقة وأسرهم. كما يحظر الفصل بين الأولاد وأسرهم بحجة الإعاقة المتواجدة عند الأب أو الأم أو حتى الطفل. هذا الأمر يتطلب إقرارا خاصا من السلطة المختصة، في حالة وجود سبب مقنع وعدم استطاعة الأسرة توفير الرعاية للطفل مع إعاقة، فينبغي على الدولة أن تبذل كل جهد لوضع الطفل في إطار الأسرة الموسعة.

التعليم

المهارات الأساسية والتعليم العام هي تذكرة حياة مستقلة، من خلال التعليم المناسب، يمكن للأشخاص مع إعاقة ان يحققوا كامل إمكانياتهم، وان يعملوا على دعم وإشغال المناصب القيادية في المجتمع والمؤسسات الرسمية. ويتوجب على الدولة أن تضمن وجود نظام تعليم قادر على تطوير شعورهم باحترام الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وان تسمح بالإضافة للأشخاص مع إعاقة بأن يحققوا قدراتهم الكاملة، بما في ذلك مواهب الإبداع والقدرات العقلية والبدنية.

الحق في التعليم

لا يمكن حجب الحق في التعليم عن أي شخص بسبب إعاقته. لهذا فحق الأطفال مع اعاقه في التعليم يشمل مراحل التعليم الابتدائي، الاعدادي والثانوي في المجتمع الذي يعيشون فيه. وبنفس الجودة والتكلفة كما يتلقاها الأطفال الآخرون. الأشخاص مع اعاقه لديهم الحق في الحصول على مساكن ودعم إضافي بما يناسب مع نظام تعليمهم. على الدولة ايضا أن تدعم الدراسة بوسائل اتصال مختلفة (على سبيل المثال - برايل) ومهارات التوجيه والتنقل. بالإضافة لتوظيف معلمين مؤهلين بأنواع وسائل التواصل البديلة (على سبيل المثال - لغة إشارات) واعطاء تدريب للموظفين على جميع مستويات التعليم بشأن قضايا مثل التوعية عن الإعاقة. تضمن الدولة للأشخاص مع إعاقة الحصول على التعليم ما بعد الثانوي والتعليم مدى الحياة. وعلى تحقيق المساواة مع الآخرين بما في ذلك توفير ملاءمات تتوافق مع الإعاقة.

الصحة

يحق للأشخاص مع إعاقة التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. دون تمييز بسبب الإعاقة. يتوجب على الدولة أن توفر للأشخاص مع إعاقة رعاية طبية مجانية أو بتكلفة معقولة. بنفس الجودة ونفس النطاق مثل غيرهم من سائر المجتمع. بما في ذلك الصحة الجنسية والخصوبة والصحة العامة. كما توفر للأشخاص مع اعاقه الخدمات ذات الصلة لإعاقتهم - بما في ذلك التشخيص المبكر والتدخل عند اقتضاء الحاجة. وخدمات تهدف إلى منع تفاقم الإعاقة. كما تحظر الدولة التمييز ضد الأشخاص مع اعاقه في توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة. او تقديم الرعاية الطبية، الغذاء والخدمات الطبية بسبب الإعاقة.

التأهيل وإعادة التأهيل

تعمل الدول الأطراف على ان يحظى الأشخاص مع اعاقه باستقلالية قصوى. تحقيق قدراتهم في كافة المجالات والانخراط في كافة المجالات الحياتية. ومن مسؤوليات الدولة التأكد من أن خدمات التأهيل وإعادة التأهيل تتمحور حول مواضيع اجتماعية مختلفة وان يتم اعطاء هذه الخدمات منذ مرحله مبكره قدر المستطاع. كذلك، على الخدمات ان تحث على الاندماج في المجتمع ويجب أن تكون المشاركة نابعة عن ارادة واقتناع. وبالإضافة، على المكان ان يكون قريبا من اماكن سكن الاشخاص مع إعاقة، ومزودا بكل الأدوات ووسائل المساعدة اللازمة لتسهيل عملية التأهيل وإعادة التأهيل.

العمل

للأشخاص مع إعاقة الحق في ان تكون لديهم فرصة عمل متساوية مع الآخرين لكسب رزقهم بأنفسهم. وذلك في بيئة عمل متاحة يتوجب على الدولة ان تعمل على توفيرها لهم. الدولة تحمي هذا الحق وتقوم بتطويره بطرق عديدة منها منع التمييز في العمل على اساس الاعاقة وذلك عن طريق الاهتمام بالأشخاص في شئروط القبول للعمل. او خلال التوظيف. وان ينال الاشخاص مع اعاقه ظروف عمل آمنة وصحية. كذلك على الدولة التأكد من انهم يتمتعون بظروف عمل عادلة وملائمة. بالإضافة عليها التأكد من ان الأشخاص مع اعاقه يستطيعون الانضمام الى مؤسسة مهنية كأى عامل آخر. كما ويتم السماح لهم بالحصول على تدريب مهني متاح.

كما وعلى الدولة خلق فرص لدمج الأشخاص مع إعاقة في سوق العمل. مساعدتهم على إيجاد فرص عمل ومواصلة العمل ودعم الذين يرغبون في المبادرة بمشاريعهم الخاصة. وان يتم توظيفهم في القطاع العام. وان يكتسبوا الخبرة في سوق العمل الحر وتشجيع توظيفهم في القطاع الخاص. ولإيجاد ذلك على الدولة ان تعمل على ضمان اتاحة أماكن العمل للأشخاص مع اعاقه وان تتأكد من ان الأشخاص مع اعاقه لا يعملون في ظروف من الاستغلال وأنهم لا يعملون بالإكراه.

مستوى معيشة لائق وحماية اجتماعية

يحق للأشخاص مع إعاقة ولأسرهم التمتع بمستوى معيشة لائق وتلبية احتياجاتهم الأساسية. لذلك يجب على الدولة أن تعمل على تعزيز الحصول على هذا الحق. عن طريق ضمان وصولهم لمياه نظيفة. حصولهم على الخدمات والأجهزة والمساعدات المتعلقة بالإعاقة بتكلفة معقولة وجودة ملائمة. بالإضافة لإتاحة السكن. على الدولة التأكد من انهم يتمتعون بحق المعاشات التقاعدية بطريقة متساوية مع الآخرين. أيضا في حالة عدم مقدرة الشخص على تغطية تكاليفه الطبية. يجب ان يحصل على مساعدة في تغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة.

المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية

الأشخاص مع إعاقة يتمتعون بحقوق سياسية مساوية كأى شخص آخر. لذلك يجب على الدولة أن تضمن لهم المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة بشكل كامل ومتساو. لذلك على الدولة ضمان إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع والتصويت، إعداد مواد متاحة عن الانتخابات والمرشحين. حماية حقهم في التصويت بسرية ودون إكراه. السماح لشخص آخر بالمساعدة في عملية الاقتراع حسب الحاجة وبناء على طلب الشخص مع الإعاقة بالإضافة الى حماية حق الأشخاص مع إعاقة في التقدم للانتخابات ولإشغال المناصب العامة على جميع المستويات الحكومية. عند الضرورة يجب على الدولة السماح باستخدام التقنيات المساعدة لأداء وظيفة عمومية من قبل الشخص. كما ويجب إتاحة وتعزيز البيئة العامة بحيث تكون ملائمة للأشخاص مع إعاقة لكي يؤديوا الوظائف العامة على جميع المستويات دون تمييز. وبالتالي تشجيعهم على المشاركة في القضايا المجتمعية والسياسية.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

للأشخاص مع إعاقة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة بطريقه مساوية للآخرين. من واجب الدولة ان تضمن بان يكون الشخص مع اعاقه قادرا على الاستمتاع بالبرامج الثقافية، ولديه إمكانية الوصول إلى المكتبات والمتاحف والمسارح والمواقع الأثرية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية و أماكن أخرى. بالإضافة الى تطوير مهاراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، والإثراء الشخصي وإثراء المجتمع. كما ويجب منحهم فرصا متساوية للمشاركة في الرياضة والترفيه والتسلية المقدمة لكافة المجتمع على جميع المستويات بطريقة متساوية مع الآخرين. بكل ما يتعلق بالمدارس يجب على الدولة ان تسمح للأطفال مع إعاقة المشاركة في الأنشطة الترفيهية والألعاب والتسلية والرياضة في المدرسة وخارجها كسائر الأطفال.

شارع 1000/77 ، ص.ب 11053 الناصرة 16211، هاتف:04-6011574 ، فاكس: 04-6011579
רח' 1000/77 , ת.ד 11053 נצרת 16211 , טל: 04-6011574 , פקס: 04-6011579
St. 77/1000 P.O.B 11053 Nazareth 16211 Tel. 04-6011574 Fax.04-6011579

www.almanarah.org | info@almanarah.org

إبحثوا عنا في الفيسبوك Like us on Facebook
الصفحة بالعربية: جمعية المنارة (AlManarah)

English Page: AlManarah - Association for Arab Persons with Disabilities
مكتبة المنارة العالمية ArabCast

مكتبة المنارة العالمية
بموقعها ArabCast.org
المكتبة العربية الأولى
للأشخاص مع إعاقة في القراءة

خط المنارة للإستشارة
استشارة قانونية واجتماعية
للأشخاص مع إعاقة وذويهم
04-6551020